

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛  
وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها  
والإتجار فيها ؛  
وعلى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛  
وعلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والموثرات العقلية  
لعام ١٩٨٨ والصادر بالموافقة عليها قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠ ؛  
وبناء على المذكرة المقدمة من اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلين لوزارات الصحة والسكان  
والعدل والداخلية ؛  
وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لشئون الصيدلة ؛

### ق ر ر :

مادة ١ - يحظر جلب المادتين الآتيتين قبل الحصول على إذن بذلك من الإدارة المركزية  
للشئون الصيدلانية بوزارة الصحة والسكان :  
١ - برمنجنات البوتاسيوم .

POTASSIUM PERMANGANATE (KMnO<sub>4</sub>)

ACETONE (CH<sub>3</sub>COCH<sub>3</sub>)

٢ - الأسيتون .

مادة ٢ - يقدم طلب الحصول على الإذن المشار إليه إلى الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية  
على النموذج المعد لذلك ، مرفقاً به ما يأتى :

(١) موافقة الجهة الإدارية المختصة التابع لها نشاط المستورد .

(٢) موافقة اللجنة الثلاثية المشكلة من ممثلى وزارات الصحة والسكان والداخلية

والعدل على إصدار إذن الجلب .

مادة ٣ - يحظر الإفراج الجمركى عن الشحنات القادمة من الخارج والتي تحتوى على أى من مادتى برمنجنات البوتاسيوم أو الأستون قبل صدور إذن سحب لها من الإدارة المركزية للشئون الصيدلية .

كما يحظر تصدير أو إعادة تصدير الشحنات التي تحتوى على أى من مادتى برمنجنات البوتاسيوم أو الأستون قبل الحصول على إذن بذلك من الإدارة المذكورة .

مادة ٤ - كل إدخال أو إخراج لأى من مادتى برمنجنات البوتاسيوم أو الأستون ، يتم بالمخالفة لأحكام المواد (١) ، (٣) ، (٤) من هذا القرار ، يعتبر عملاً غير مشروع يعاقب عليه القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤/٢/٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان

أ. د/ محمد عوض تاج الدين